في بطن واحد وقد قال شريك رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن وعن محمد نصيب
ابنين لانه معتاد فلو مات وترك ابا واخا او اما وولدا حاملا يكون المال نصفين على القول المختار
فيوقف للحمل النصف ويعطى للحي النصف ولو ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقي
فتصح المسئلة من ستة عشر ولو ترك امراة حاملا فيحسب لها الثمن ولو ترك معها جدة لها السدس
ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شيئا لانه يسقط اذا كان الولد ابنا والاصل في مسائل الحمل انه اذا
كان الوارث الآخر ممن يتغير فرضه بالحمل يعطى اقل النصيبين وان كان ممن لا يتغير فرضه بالحمل يعطى
فرضه على الكمال وان كان يسقط بالحمل لا يعطى شيئا لوقوع الشك في استحقاقه وقد مر مثله
في كتاب المفقود وان خرج اكثره بتحرك ثم خرج الباقي ميتا يرث وان خرج اقله لا والاصل
ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا وقت موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه
موجودا وقت موت المورث اذا ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان النكاح قائما
وقت الموت وان كان في العدة وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه
صوت او عطاس وكذا اذا تحرك بشيء من اعضائه وانما كان كذلك لان الوراثة خلافة وذا انما
يتحقق بالموجود لا بالمعدوم ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى بل مال كل
واحد منهم لورثته الاحياء فلو غرق زوجان وترك كل واحد منهما اخا فما لها لاخيها
وماله لاخيه وكذا لو وقع حائط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر ايهم مات اولا لا يرث
بعضهم بعضا والاصل ان موتهم معا متصور وباعتبار هذه الحالة لا توارث فلا توارث
بالشك واما ذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم
ولا مع عصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما فعامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث
ذوي الارحام وبه قال اصحابنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اي بعضهم
اولى بميراث بعض وقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له وقال زيد ابن ثابت
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وذوو الارحام
اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات

الاخو

الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت
كالاعمام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام
او لاب فهولاء وكل من يدلي بهم ذوو الارحام واولاهم بالميراث الصنف الاول وان كانوا
ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو الماخوذ وعن ابي حنيفة ان الاول
الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
والفتوى على الاول وعن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد
وهو ابو الام واعلم ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على ذوي الارحام وانما يرث
ذوو الارحام اذا لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة واجمعوا
على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى الزوج او الزوجة
نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا مثاله زوج وبنت بنت وخالة
وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى
الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت لانهم يرثون على سبيل التعصيب فرجحوا ثم يعتبر
الاقرب فالاقرب كذا هنا وان استووا في الدرجة اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد
عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى
من ابن بنت بنت وان سفلوا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء
ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة
الاصول فعند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل
ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله
يوخذ العدد من الابدان والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا
لو ترك ابني بنت بنت وابنتي ابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق
الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما